

قوانين الأصول

[426] تواتر من معجزات النبي صلى الله عليه وآله والنص على الوصي عليه السلام وكذلك كل من اشرب (قلبه حب) ؟ خلاف ما إقتضاه المتواتر لا يمكن حصول العلم له إلا مع تخليته عما شغله عن ذلك إلا نادرا الثالث إختلفوا في أقل عدد التواتر والحق أنه لا يشترط فيه وعدد وهو مختار الاكثرين فالمعيار هو ما حصل العلم بسبب كثرتهم وهو يختلف باختلاف الموارد فرب عدد يوجب القطع في موضع دون الآخر وقيل أقله الخمسة وقيل إثني عشر وقيل عشرون وقيل أربعون وقيل سبعون وقيل غير ذلك وحججهم ركيكة واهية لا يليق بالذكر فلا نطيل بذكرها وذكر ما فيها وقد إشتراط بعض الناس هنا شروطا آخر لا دليل عليها وفسادها أوضح من أن يحتاج إلى الذكر فمنهم من شرط الاسلام والعدالة ومنهم من إشتراط أن لا يحويهم بلد ليمتنع تواطئهم ومنهم من إشتراط إختلاف النسب ومنهم من إشتراط غير ذلك والكل باطل ونسب بعضهم إلى الشيعة إشتراط دخول المعصوم عليه السلام فيهم وهو إفتراء أو إشتباه بالاجماع. تتميم إذا تكثرت الاخبار في الوقائع واختلف لكن إشتمل كل منها على معنى مشترك بينها بالنص أو الالتزام وحصل العلم بذلك القدر المشترك بسبب كثرة الاخبار فيسمى ذلك متواترا بالمعنى و قد مثلوا بذلك بشجاعة علي عليه الصلاة والسلام وجود حاتم فقد روي عنه عليه السلام أنه عليه السلام فعل في غزوة بدر كذا وفي أحد كذا وفي خيبر كذا وهكذا وكذلك عن حاتم أنه أعطى فلانا كذا وفلانا كذا وهكذا فإن كل واحد من الحكايات الاول يستلزم شجاعته عليه السلام وكل واحد من الحكايات والآخر يتضمن جود حاتم لان الجود المطلق جزء الجود الخاص وفيه مسامحة لان الجود صفة للنفس وليس من جملة الافعال حتى تتضمنه بل هو مبدئها وعلتها فذلك أيضا من باب الاستلزام وتحقيق المقام أن التواتر يتصور على وجوه الاول أن يتواتر الاخبار باللفظ الواحد سواء كان ذلك اللفظ تمام الحديث مثل إنما الاعمال بالنيات على تقدير تواتره كما إدعوه أو بعضه كلفظ من كنت مولاه فعلى مولاه ولفظ إني تارك فيكم الثقليين لوجود تفاوت في سائر الالفاظ الواردة في تلك الاخبار والثاني أن يتواتر بلفظين مترادفين أو ألفاظ مترادفة مثل أن الهر طاهر والسنور طاهر أو الهر نظيف والسنور طاهر وهكذا فيكون إختلاف الاخبار بإختلاف الالفاظ المترادفة والثالث أن يتواتر الاخبار بدلالاتها على معنى مستقل وإن كان دلالة بعضها بالمفهوم والآخر بالمنطوق وإن إختلف ألفاظها أيضا مثل نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة الحاصلة من مثل أن يرد في بعض الاخبار ان الماء القليل ينجس بالملاقاة وفي آخر الماء الانقص من الكر ينجس بالملاقاة وفي آخر إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ بل ويتم ذلك على وجه فيما كان النجاسة في تلك الاخبار مختلفة كما في قوله عليه

